



قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥

رئيس الهيئة

بشأن الموافقة لشركة إي اف جي القابضة EFG HOLDING ش.م.م

على إضافة مجالى عمليات ابرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية إلكترونياً، وعمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من

السجلات الرقمية إلكترونياً لمزاولة نشاط أمين الحفظ باستخدام مجالات التكنولوجيا

بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المطلوبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١): الموافقة لشركة /مجموعة إي اف جي القابضة EFG HOLDING ش.م.م على مزاولة نشاط أمين الحفظ وذلك باستخدام مجالات التكنولوجيا التالية:-

(١) عمليات التحديد والتحقق والمصادقة إلكترونياً.

(٢) عمليات التعرف على العميل إلكترونياً.

(٣) عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية إلكترونياً.

(٤) عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية إلكترونياً.

وذلك من خلال شركة في لينس V Lens المقيدة بسجل شركات التعهيد لدى الهيئة تحت رقم (٤).

بالإضافة الى قيامها باستخدام مجالات التكنولوجيا في عمليات التحديد والمصادقة إلكترونياً، عمليات التعرف على العميل إلكترونياً من خلال شركة ديجيفاي ايجبت لتكنولوجيا الهوية الرقمية المقيدة بسجل شركات التعهيد لدى الهيئة تحت رقم (٢)

المادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح